

# أهل السنة والجماعة : العقيدة السنية من خلال المصادر

دوروتيا كرافولسكي

I. في التقديم:

ملاحظة استباقية: في مطلع القرن الرابع عشر الميلادي عادت مسألة «ختم النبوة» وأنّ النبيّ محمداً خاتم النبيين؛ لتكون المبدأ الفاصل بين أيديولوجيتين عالميتين للسيطرة والمشروعية: الإسلامية والمغولية. فقد كان الاعتقاد المغولي أنّ جنكيزخان هو مُرْسَلُ السماء بمهمةٍ وقانونٍ للهيمنة على العالم ونشر السلام فيه. وقد رفض المسلمون الدعوى المغولية لأنّ محمداً هو خاتم النبيين، وآخر رُسل الله؛ فليس من الممكن أن تكون هناك شريعةٌ مُوحاةٌ من بعد<sup>(1)</sup>.

وكانت لعقيدة «ختم النبوة» وأن النبيّ محمداً هو خاتم النبيين آثارٌ عميقةٌ في تكون السنية وتطوراتها. والمعنى بالآثار العميقة، والدور المميّز أنه وإن كانت الشريعة في الأصل إلهية «وموحاة» (له الحكمُ والأمر) فإنه نتيجةً لختم النبوة يؤدي الأمر عندما تعمل الشريعة في الحقل التاريخي الإنساني؛ فإنها تعمل من خلال العلماء الذين يُعتبرون ورثة الأنبياء، ورثة النبي محمد، الذين يحملون رسالته وعلمه وسنته؛ فيحفظونها ويبلّغونها. لكنهم على الرغم من المهمة الكبرى التي يقومون بها وعليها لا يتحولون إلى طبقةٍ كهنوتية ذات امتيازات دينية أو سياسية. بل إنّ الخليفة، رأس الدولة في الإسلام السني الوسيط، يحتفظ وحده بالسلطات السياسية والتنفيذية.

وربما كان ذلك هو ما يميّز الاتجاه السني عن الاتجاه الشيعي داخل الإسلام. ذلك أنه فيما عدا الشرع الموحى؛ فإنّ «الإمام المعصوم» في الإسلام الشيعي (الإسماعيلي والإثني عشري على الخصوص) تؤول إليه القيادة الدينية والسياسية.

وما صارت المنظومة العقديّة السنية إلى ما صارت إليه في القرن الرابع الهجري إلاّ بعد صراع عنيفٍ على الصلاحيات ومجالات السلطة بين الخلافة والعلماء. وقد بلغ ذلك الصّراع إحدى ذراه في خلافة المأمون العباسي (813 - 833 م) الذي وجد في الجاحظ (حوالي 776 - 869 م) ضمن آخرين، متحدّثاً باسمه. وقد كتب الجاحظ عن عقيدة «ختم النبوة» بطريقةٍ موجّهةٍ ضدّ العلماء. فحسبما قال الجاحظ عن «ختم النبوة» أنّ محمداً كان النذير قبل يوم القيامة الوشيك. وقبل أن تخفّت أصداء دعوة النبيّ فإنّ العالم سيكون قد انتهى. ولذا فإنّ الدين لا يحتاج للعلماء باعتبارهم مُستودعين للرسالة ومبلّغين لها. فلا حاجة لقبول دعواهم. وفيما يلي أعرّض المنظومة العقديّة السنية من خلال كلام ممثليها دونما تدخّلٍ إلاّ عند الضرورة لإيضاح أصول المسائل وما غمض منها.

الخطيب البغدادي: منزلة العلماء: «الحمد لله الذي شيّد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه يدعون إلى توحيده وتروك ما خالفه من المِلل لئلا يكون للناس على الله حُجّة بعد الرسل. وختم الدعوةً بنبيّنا محمد ﷺ سيّد المرسلين، وفضّله على من سبق وغبّر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيّدةً إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحُجّة وترتفع بقوله الشُبّهة. وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته، والتفقه في دينه فقال تبارك وتعالى: ﴿كونوا ربّانيين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾. وقال سبحانه: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كلّ فرقةٍ منهم طائفةً ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾. فجعلهم فرقتين أوجبّ على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في الدين لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة ولا يتوقّروا على طلب العلم فتغلب الكفّار على المِلّة. فحرس بيضة الإسلام

بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمعلمين وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسألتهم عن الحوادث فقال عز وجل: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وقال تعالى: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾. وقال سبحانه وتعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾. ويبيّن أنّ العلماء هم الذين يخشون ربّهم فقال: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾. وجعلهم خلفاءه في أرضه وحجّته على عباده، وأكتفى بهم عن بعثة نبيّ وإرسال نذير...».

الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه 1/1 - 2

## II أصول المذهب السني:

النبوة: محمد، خاتم النبيين: محمد نبيّ الإسلام هو في اعتقاد المسلمين خاتمة سلسلة ممتدة من الأنبياء والرسل. وهو لم يُنْعَثْ بدين جديد. بل جاء مصدّقاً لما بين يديه. وقد جاء في القرآن (سورة الأحقاف: 9): ﴿قل ما كنتُ بدعاً من الرّسل﴾. وجاء فيه (سورة النساء: 164 - 168): ﴿إنّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيّين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً﴾<sup>(1)</sup>.

قارن بالبيهقي: دلائل النبوة 16/1 - 17، وابن الجوزي: تلبس إبليس، المقدمة، ص 11 - 12 وابن تيمية: في توحيد الملّة وتمتدّد الشرائع؛ في مجموعة الرسائل المنهية 128/3 - 165.

ثم إنّ النبيّ محمداً ليس خاتمة سلسلة من أنبياء التوراة والإنجيل وحسب. بل إنّ كتب اليهود والنصارى بشّرت به. جاء في القرآن الكريم (سورة الأعراف: 156 - 157): ﴿الذين يتّبعون الرسولَ النبيّ الأميّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه وأتبّعوا النورَ الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾. وفي القرآن (سورة الصفّ: 61): ﴿وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسولُ الله إليكم مصدّقاً لما بين يديّ من التوراة ومبشّراً برسولٍ يأتي من بعدي اسمه أحمد. فلما جاءهم

بالبينات قالوا هذا سحرٌ مُبين ﴿٣﴾.

قارن بالبيهقي: دلائل النبوة 27/1، 95، 329، وابن هشام:  
السيرة النبوية 248/1، والحلال؛ المسند، ص 55، والنووي:  
السيرة النبوية، ص 11 - 12، وابن تيمية: الحسبة، ص 4.

والنبي محمدٌ ليس مُرسلاً إلى بني قومه وحسب كما كان شأن أنبياء بني  
إسرائيل وسائر الآخرين من قبل. بل هو مُرسَلٌ للناس كافةً (القرآن الكريم، سورة  
سبأ: 28. وقارن بسورة الأعراف: 157): ﴿وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً  
ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ (3).

وقارن بالبيهقي: دلائل النبوة 18/1، والباقلاني: تمهيد، ص 147 - 148،  
والإنصاف، ص 54، وأبو يعلى، المعتمد في أصول الدين، ص 158؛  
ابن تيمية: الجواب الصحيح = A Muslims Theologians  
Response to Chritianity, 103 ff.

إن هذا النبي الذي أُرسِلَ للبشرية كافةً هو في الوقت نفسه خاتم النبيين. جاء في  
القرآن الكريم (سورة الأحزاب: 40) ﴿وما كان محمدٌ أباً أحيدٍ من رجالكم ولكن  
رسول الله وخاتم النبيين﴾. وفي مثلٍ ضربه النبي لنفسه ورسالته ومَن سبقه من الأنبياء  
ورسالاتهم؛ قال: «مَثَلِي ومَثَلُ الأنبياء قبلي كمثل رجلٍ ابتنى داراً فأحسنها وأكملها  
إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضع هذه  
اللبنة! قال رسول الله ﷺ: فأنا موضع تلك اللبنة (4) جئتُ فختمتُ الأنبياء» (5).

قارن بالبيهقي: دلائل النبوة 322/1 - 323. وانظر: البخاري: الصحيح  
389/2 - 390، وصحيح مسلم 64/7، وصحيفة همام بن منبه، 3 - 4، وسنن  
الترمذي 141/2، ومسند أحمد 361/3، وأمثال الحديث للرامهرمزي، ص 6 - 7  
رقم 2، وأمثال الكتاب والسنة للحكيم الترمذي، 35 - 36. وقارن؛ Y.  
Friedman: Finality of Prophethood in Sunni Islam, 184, 185, 186,  
187.

ونجد شواهد على عقيدة ختم النبوة خارج القرآن الكريم في رسائل القرنين  
الهجريين الأول والثاني. نجدها هناك في مقدمة الكلام المدوّن كتمهيدٍ في رؤية العالم  
ومسار الخلاص فيه. ففي كتاب الإرجاء للحسن بن محمد بن الحنفية (من ثمانينات

القرن الأول الهجري): «فبلغ محمد الرسالة، ونصح الأمة، وعمل بالطاعة، وجاهد العدو، فأعز الله به أمره، وأظهر به نوره، وتمت به كلمته».

يوسف فان أس: كتاب الإرجاء للحسن بن محمد بن الحنفية، ص 21 فقرة

رقم 3، Michael Cook: Early Muslim Dogma 7

وفي رسالة لعبد الحميد بن يحيى كاتب مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية: «اختار لنفسه من الأديان والمِلل كلها الإسلام<sup>(6)</sup>. ثم جعل أهله الذين أكرمهم به، وأصطفاهم له خيرته من عباده وأهل صفوته، وبعث به إليهم نبيّه ﷺ وسماهم المسلمين. وهو الذي شرع لساكن سمواته من ملائكته، ولأهل الأرض من أنبيائه، ثم بعثهم به فقال: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى﴾ (الشورى: 13) إلى آخر الآية. فبلغ رسول الله ﷺ رسالات ربه، ونصح لأمته، ومضى لأمره، وجاهد على حقه من خالفه وعاداه وابتغى سبيلاً غير سبيله... فدين الله الذي به خص أولياءه أولهم وآخرهم تام على ما بعث به نبيّه ﷺ؛ فإن الله ختم به الأنبياء، وفقى به الرسل...».

رسائل عبد الحميد الكاتب، رقم 17، ص 210 - 211. وانظر الرسائل ذات

الأرقام 312 و 265.

وفي رسالة كتبها الخليفة الأموي الوليد بن يزيد (743 - 744 م) لولائه عام 743 م قص الوليد مسار الخلاص الإلهي على النحو التالي: «اختار الإسلام ديناً لنفسه، وجعله دين خيرته من خلقه. ثم اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس فبعثهم وأمرهم به. وكان بينهم وبين من مضى من الأمم وخلا من القرون قرناً فقراً من يدعو إلى التي هي أحسن، ويهدون إلى صراط مستقيم. حتى انتهت كرامة الله في نبوته إلى محمد صلوات الله عليه، على حين دروس من العلم، وعمى من الناس، وتشيت من الهوى، وتفرق من السبل.. فأبان الله به الهدى، وكشف به العمى، وأستفد به من الضلالة والردى.. وجعله رحمة للعالمين، وختم به وحيه...».

رسائل عبد الحميد بن يحيى، ص 311 - 312، رقم 4. وقارن بالرسائل، ص

256 رقم 22، وتاريخ الطبري II، 1757.

الأمة: شأن هذه الأمة هو شأن الأمم السابقة. فكما أوحى إلى الأمم من قبل فاعتنقت الدين، وحملت الرسالة؛ فإن رسالة محمد النبي الرسول تحتاج إلى الأمة التي تحفظها وتبلغها إلى الأمم الأخرى. هذه الأمة هي أمة النبي محمد. بعدها لا يحتاج العالم إلى رسالات وأنبياء فهي الحافظة لوحى الله والمكلفة بمتابعته وتبليغه. جاء في القرآن الكريم: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يُنمّ نوره ولو كره الكافرون. هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ (سورة التوبة/31 - 33).

قارن بالباقلاني: إعجاز القرآن، ص 48، ورسائل عبد الحميد الكاتب، ص 211 رقم 17، وابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة 241/8، وابن تيمية: رسالة إلى الملك الناصر في شأن التتار، ص 9 - 10. وجاء في القرآن الكريم: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾. وقارن بالبيهقي: دلائل النبوة 54/1.

إن هذه الأمة المختارة التي قال الله عنها في القرآن إنها ﴿خير أمة أخرجت للناس﴾ (سورة آل عمران/ 110) هي في الاعتقاد السنّي أمةٌ مبشّرٌ بها في التوراة جاء في الأثر: «لما قَرَّبَ اللهُ موسى نبيّاً قال: ربّ إني أجدُ في التوراة أمةً: خير أمة أخرجت للناس، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله؛ فأجعلهم أمتي! قال: تلك أمة أحمد».

البيهقي: دلائل النبوة 336/1 - 340، وأبو نعيم: دلائل النبوة 77/1 - 79، 83، وعبد الجبار بن أحمد: تثبيت دلائل النبوة 453 - 352/2.

عن هذه الأمة قال رسول الله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

أبو نعيم: دلائل النبوة 54/1، والدارمي: السنن، كتاب الرقاق، رقم 20، باب 47 = 221/2، والبخاري: الجامع الصحيح 380/2، وابن ماجه: السنن 344/1، وابن أبي عاصم: الأوائل (بيروت 1987) حديث رقم 23، ورقم 126.

خلفاء الله في الأرض: العلماء: ما كان محمد النبي والرسول مبلغاً لرسالات ربّه وحسب؛ بل إنه مفسّر وحي الله أيضاً. جاء في القرآن الكريم ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾. فما ترك الله من شرعه ورسالاته شيئاً

غامضاً إذ كلُّ ما يُهمُّ الناس موجودٌ في القرآن الكريم أو في سنة رسوله.

البيهقي: دلائل النبوة 54/1، وتليس إبليس لابن الجوزي، المقدمة، ص 11.

ولذا فإنَّ طاعة رسول الله هي في منزلة الطاعة لله عزَّ وجلَّ<sup>(7)</sup>. جاء في القرآن الكريم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (سورة النساء/ 59). وجاء في القرآن: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة النساء/ 65).

البيهقي: دلائل النبوة 30/1 - 31، والبيهقي: معرفة السنن والآثار 8/1 - 9،  
والشافعي: الرسالة، 73 - 106. وانظر الأعظمي: On Schachts Origins, 14

ولكي تحمل الأمة الرسالة وتحفظها وتتابعها حتى يوم القيامة، يكون عليها أن تطيع أيضاً أولئك الذين يحملون العلم النبوي، يرثونه، ويحفظونه، ويبلغونه. جاء في كلمة للرسول: «يرث هذا العلم من كلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

ابن وضاح القرطبي: البدع والنهي عنها، ص 2، والخطيب البغدادي: شرف أصحاب الحديث، ص 28، وابن بطة: الإبانة الكبرى، ص 198 رقم 33، وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، المقدمة، ص 190، 232، وابن تيمية: الرد على الجهمية، ص 85.

إنَّ العلماء في آثار أهل السنة هم ورثة الأنبياء. وقد شدَّد أصحاب الحديث على هذا الاعتقاد وكتبوا فيه كثيراً. لكنَّ السلطة السياسية لم تسلَّم لهم بذلك في القرنين الأولين للهجرة.

البخاري: الجامع الصحيح 28/1، والفسوي: المعرفة والتاريخ 401/3 - 402،  
وأحمد بن حنبل: المسند 196/5، والآجوزي: أخلاق العلماء، ص 25 - 29، وابن سلام الإهاضي (بيروت 1985) ص 74 - 75، وابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 44/1 - 45. وانظر عن الصراعات حول ذلك: رسائل عبد الحميد الكاتب، ص 312، والطبري: 1112/3 - 1113؛ J. van Ess: Les Qadarites et la Ghaylaniyya de Yazid III; P. Crone, M. Hinds: God's Caliph, W. M. Patton: Ahmad b. Hanbal, 116 - 126.

ويبدو أنّ هذه الرؤية من جانب العلماء لدورهم بدأت في وقت مبكر نسبياً. إذ إنّ مفسّر القرآن مجاهد بن جبر (722 م) يذهب في تفسير الآية القرآنية: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ إلى أنّ أولي الأمر المقصودين هم العلماء.

مجاهد بن جبر: تفسير 162/1 - 163. وهو رأي عطاء بن السائب (-753) حسب الطبري في التفسير 149/5. أما الشافعي في الرسالة 79 - 81 فيقول: «قال بعض أهل العلم إنهم أمراء سرايا رسول الله». وأما الحصاضي (-980 م) فيذكر في كتابه: أحكام القرآن 256/2 - 257 أنهم العلماء والأمراء. ويقول الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 27/1 - 28 إنّ أولي الأمر هم العلماء. وقارن بجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 35/2 - 36، وابن تيمية: الأمر بالمعروف، ص 68 وعنده أنهم الأمراء والعلماء. وعند ابن جماعة في كتابه: مختصر في فضل الجهاد، ص 105: «السلطان وقيل العلماء والأول أصح». وعند الشيعة: أولو الأمر هم علي والحسن والحسين (الكافي للكليني 286/1).

وترد في دواوين الحديث آثارٌ ومروياتٌ تُحاولُ أن توضح كيف أُلقي على عاتق العلماء بالذات هذا الدور الكبير. ففي أثرٍ عند البيهقي أنّ رجلاً قال للصحابي<sup>(8)</sup> عمران بن حصين<sup>(9)</sup>: «إنكم لتحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن! قال: ففضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم! قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً ووجدت المغرب ثلاثاً والغداة ركعتين والظهر أربعاً والعصر أربعاً؟ قال: لا! قال: فعمن أخذتم هذا العلم؟ أستمعنا أخذتموه، وأخذنا عن نبي الله ﷺ...».

البيهقي: دلائل النبوة 35/1-37، ومعر بن راشد: الجامع، رقم 20474، والإبانة الكبرى لابن بطة، ص 232 - 236.

وتأكيداً على هذا المعنى لمنزلة العلماء من القرآن والسنة يقول الشافعي في الرسالة: «ليس تنزل بأحدٍ نازلةً إلاّ والكتاب يدلّ عليها نصّاً أو جملةً. فإن قال وما النص والجملة قيل: النصّ ما حرّم الله وأحلّ نصّاً... فإن قيل فما الجملة؟ قيل: ما فرض الله من صلاةٍ وزكاةٍ وحجّ. فدلّ رسول الله ﷺ كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها... فإن قيل من أين فرض الله طاعة نبيه؟ قيل قوله عزّ وجلّ: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقوله: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء: 80).



الشافعي: الأُمّ 271/7، والبيهقي: معرفة السنن والآثار 5/1 - 6.

إنّ هذا هو نهج تحمل الشريعة والعلم ونقلهما وتبليغهما. جاء في الأثر عن الرسول: «ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

مشيخة ابن طهمان، ص 165، وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، ص 18، ومسند أحمد بن حنبل، 4/5، 37، وصحيح البخاري 38/1، وسنن ابن ماجه 85/1 - 86.

يعطي هذا التصور السنة النبوية منزلة رفيعة باعتبارها الحلقة الوسطى التي لا غنى عنها بين القرآن وجماعة المؤمنين. والإشارة إلى السنة باعتبارها المرجع بعد كتاب الله تتكرر في الآثار المبكرة وإن لم يكن ممكناً معرفة مضامين المصطلح في تلك الحقبة الأولى. لكنّ هناك إشارة واضحة تعود إلى بداية عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان (644 - 656 م) الذي بويع على العمل «بكتاب الله وسنة رسوله».

الطبري: التاريخ 2786/1، والماوردي: الأحكام السلطانية، ص 17، M. M. Bravman: The spiritual Background of early Islam 128 - 129.

كما نجد شواهد مبكرة على منزلة السنة في رسائل أواخر القرن الأول ومطالع القرن الثاني الهجري. جاء في رسالة منسوبة إلى عمر بن عبد العزيز: «إلى نفر الذين كتبوا إليّ بما لم يكن لهم بحق في ردّ كتاب الله.. وطعنهم في دين الله وسنّة رسوله القائمة في أمته..».

رسالة عمر بن عبد العزيز في الرد على القدرية، ص 43 (نشر جوزف فان أس)، وابن وضاح القرطبي: البدع، ص 30، والإهانة لابن بطة، ص 352، ورسائل عبد الحميد الكاتب، ص 266، 267.

على أنّ هذا لا يعني أنّ مفهوم السنة، ومعانيها الشاملة كانا مكتملين منذ القرن الأول. بل لا بد من الانتظار إلى أيام الشافعي (- 820 م) ليكتمل المفهوم وتوضح أبعاد المضامين. فقد بنى الشافعي نظاماً للأدلة الشرعية وضع السنة فيه باعتبارها الدليل الثاني أو الأصل الثاني الواجب اتباعه بعد القرآن بل مقارناً له أحياناً<sup>(10)</sup>. وقد نظر الشافعي إلى جماعة المسلمين، الحافظة للقرآن، والحاملة للسنن باعتبارها جماعة

الله المصطفاة فاعتبر إجماعها معصوماً لا يتسلل إليه الخطأ أو الضلال. ويستند القائلون بعصمة إجماع الأمة إلى أثر عن الرسول جاء فيه: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(11)</sup>. وبذلك أتى الإجماع بعد القرآن والسنة كدليل ثابت. فإذا تعدد اللجوء إلى هذه الأصول الثلاثة على الترتيب في مسألة فقهية يمكن عندها اللجوء إلى الاجتهاد الذي حصره الشافعي بالقياس. وقد اتبع السنيون أصول الشافعي هذه بشكل عام، وما طرأت خلافات إلا في بعض التفاصيل.

حزب الله والفرقة الناجية: إن جماعة المؤمنين المتروكة على الطريق الواضحة ليلها كنهارها لا يحيد عنها إلا هالك؛ تؤتى من داخلها وليس من خارجها. هكذا يحدث الانقسام. وقد جاء ذكر ذلك في القرآن الكريم: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأْسَ بَعْضٍ. أَنْظِرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ (سورة الأنعام/65). وقد جاء في الأثر أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن لا يسلط على أمته عدواً من خارجها فأجابه إلى ذلك؛ وسأله أن لا يُذيقَ بعضهم بأس بعض فلم يُجِبْهُ.

الطرطوشي: كتاب الحوادث والبدع، ص 22 - 23، وأحمد بن حنبل: المسند 240/5، والمعرفة والتاريخ للفسوي 362/1 - 363.

من هنا كانت تحذيرات رسول الله ﷺ من أن تستجيب لدواعي الفرقة والانقسام. ففي أثر عن رسول الله ﷺ يجيء فيه قول الرسول: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً»<sup>(12)</sup> فإنه من يعش بعدي يرى اختلافاً كثيراً فأياكم ومُحدثات الأمور فإنها ضلالةٌ ومن أدركته منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ».

ابن وضاح القرطبي: البدع، ص 29 - 30، وأبو شامة المقدسي: الباحث على إنكار البدع والحوادث، ص 12 - 13.

وفي هذا السياق المنذر والمحذّر يأتي الأثر المعروف بحديث «افتراق الأمة» والذي يرد فيه: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»<sup>(13)</sup>.

الربيع بن حبيب: الجامع، ص 31 رقم 41، ومسنند أحمد 145/3، وكتاب السنن لابن أبي عاصم، رقم 63، 64، 65، وسنن ابن ماجه رقم 3991، 3992، 3993،

والشاطبي: الاعتصام 38/3.

أما الفرقة الناجية حسب هذا الأثر فهم أهل السنة والجماعة. فهم الذين يحفظون الإسلام من البدع، وهم الذين يحملون الوحي والرسالة حسب اعتقادهم. ولن يكون بوسع الزنادقة والابتدعة أن يفوزوا بتفرقة الكلمة في النهاية ذلك أن أهل السنة والاستقامة هم الطائفة المنصورة. جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ \* أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وإنَّ الله على نصرهم لقدير ﴿ (سورة الحج /39).

الخطيب البغدادي: شرف أصحاب الحديث، ص 8 - 10.

**البدعة: الصراع ضد المحدثات:** في مسيرة الطائفة المنصورة نحو الفوز في الدارين هناك الصراع ضد البدع وأهلها. وفضح المبتدعة ضروري لكي لا يُعدوا الناس عن الطريق الصحيح. ذلك الطريق الذي قاد إليه رسول الله. فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله خطب فقال: «إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيَ مُحَمَّدٍ. وَسَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا. وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(14)</sup>.

البدع لابن وضاح، ص 23 - 24، وأبو شامة: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص 12، والإبانة لابن بطة، ص 312 - 313.

وجاء عن أبي وائل شقيق بن سلمة (- 680 م) عن ابن مسعود الصحابي (- 654 م) أن ابن مسعود حَطَّ حَطًّا مَسْتَقِيمًا وَحَطَّ حَطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ: حَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا فَقَالَ لِلْحَطِّ الْمَسْتَقِيمِ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ وَلِلْحَطُوطِ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ: هَذِهِ سُبُلٌ مَتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ وَالسَّبِيلُ مَشْرُوكٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة الأنعام / 153).

البدع لابن وضاح، ص 31، والحوادث والبدع للطرطوشي، ص 25 - 26، والباعث لأبي شامة، ص 12، والإبانة الكبرى لابن بطة، ص 293 - 295.

ولفهوم «البدعة» في المنظومة العقديّة السنية وظيفتان؛ أولاهما العزل والتحديد:

فهو يضع حدوداً بين رؤية أهل السنة لأنفسهم باعتبارهم الأرثوذكسية الملتزمة للطريق القويم، وبين سائر الآخرين من «أهل البدع والأهواء»<sup>(15)</sup>. والثانية بين الوظيفتين تقع ضمن الشعائر والعبادات باعتبار «أهل السنة» لأنفسهم السائرين على الطريق القديم القويم في هذا المجال. فكلُّ من التزم مجمل الشعائر والطقوس يظلُّ في نظر السنة ضمن إطار الإسلام الجامع، ضمن الأمة. فمن وقع خارج أهل السنة لسبب ما ليس من الضروري أن يكون كافراً بل هو مبتدع، وللابتداع درجات كثيرة تقع تحت حدود الخروج من الأمة. فما دام المبتدع مصلياً مثلاً فهو من الأمة وإن اختلف مع أهل السنة في كثير من الأمور الأخرى. ذلك أن الصلاة والأركان الأخرى جوامع تُبقي ملتزمها أو معتقدها ضمن دائرة الإسلام، وضمن دائرة الأمة. وعنوان كتاب أبي الحسن الأشعري يوضح ما نقصده إذ عنوانه: «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»<sup>(17)</sup>.

أما جانب المصطلح والمفهوم المتعلق بالهوية، وبالتعبير عن الرؤية للذات، فهو جزء من الصورة التاريخية المتعلقة بظهور الإسلام والأمة ومسارهما في هذا العالم. وهذه الصورة التاريخية عن الدار تنقسم إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي العصر الذهبي للنبي وخلفائه الراشدين الأوائل. وتنتهي هذه المرحلة بمقتل الخليفة عثمان (644 - 656 م) يُروى عن أبي العالية (- 708/90 - 709) أحد مفسري القرآن الأوائل قوله: «وتعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام. ولا تحرفوا الصراط شمالاً ولا يميناً. وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا...».

ابن وضاح القرطبي: البدع، ص 32، وابن بطّة: الإبانة الكبرى، ص 299 - 300، 338، وعبد الرزاق: المصنّف IX، ص 367.

أدى مقتل الخليفة الثالث عثمان إلى اندلاع الفتنة الكبرى، وانقسام كلمة المسلمين. وظهرت نتيجة ذلك في نظر رجالات أهل السنة أربع فِرَقٍ مبتدعة، ما لبثت أن تشرذمت من الداخل وولدت كلُّ البدع الأخرى التي حفل بها تاريخ المرحلة الثانية من مراحل حياة الأمة: الخوارج، الذين غادروا جماعة المسلمين،

وكفروا قيادتها السياسية. والرافضة الذين تبرأوا من الخلفاء الراشدين الأوائل ورفضوهم. والقدرية الذين نفوا أقدار الله وأنكروها. والمرجئة الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان. في هذه المرحلة التي شاعت فيها الفتن والحجج بدأ أهل السنة تكوّنهم وتمييزهم باعتبارهم في نظر أنفسهم الفرقة الناجية<sup>(18)</sup>. يقول الصحابي حذيفة بن اليمان (-/36/656): «كان الناس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير وكنتُ أسأله عن الشر مخافةً أن يُدركني! فقلتُ: يا رسولَ الله! إنا كنا في جاهليةٍ وشرٍّ فجاءنا الله بهذا الخير: فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: نعم! قلتُ: وهل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ؟ قال: نعم! وفيه دَخْن. قلتُ: وما دَخْنُه؟ قال: قومٌ يهدون بغير هديي تعرفُ منهم وتُنكر. قلتُ: فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: نعم! دُعاةٌ على أبواب جهنم من أجايبهم قذوفُه فيها! قلتُ: يا رسولَ الله! صِفْهُم لنا! قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا! قلتُ: فما تأمّرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعةَ المسلمين وإمامهم! قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟! قال: فاعتزل تلك الفرقَ كلّها ولو أن تعضَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدرِكَك الموتُ وأنت على ذلك».

البخاري: الجامع الصحيح 372/4، والبدع لابن وضاح، ص 33 - 34، والمسند لأحمد بن حنبل 386/5، وأبو نعيم: حلية الأولياء 271/1 - 272، والحاكم: المستدرک 432/4 - 433.

لكنّ «البدعة» ليست مفهوماً اصطلاحياً أهل السنة لأنفسهم بل كان موجوداً في بيئات القرنين الأولي والثاني، وأدخله السنيون في منظومتهم. وعلى أعتاب القرن الثاني الهجري يختلف معناه باختلاف السياق بثلاثة أشكال: فقد يكون معناه ما هو مخالفٌ للمتعارف عليه من الأخلاق والعادات، وقد يكون معناه ما هو مخالفٌ للعرف الديني، وقد يكون معناه ما هو مضادٌ لسنة رسول الله.

قارن برسائل عبد الحميد الكاتب، ص 209، وفان أس: كتاب الإرجاء، ص 21، والشرح ص 25 - 26، والبدع لابن وضاح، ص 30 - 31، والإبانة الكبرى لابن بطة ص 321 - 322. وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص 67.

ويظهر المعنى الثالث للبدعة - كضاد لسنة النبي - بوضوح في الرسائل المنسوبة للخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (717 - 720)؛ لكنّ الباحثين مختلفون في صحة

نسبة تلك الرسائل للخليفة المذكور (19).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تلخّصُ الفرقة الناجية رؤيتها لنفسها، ودورها في هذا العالم بمبدأ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وهذا ثابت في القرآن الكريم: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس: تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (سورة آل عمران / 110). وفيه: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ (سورة الحج / 41) (20). إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإسلام ذاته؛ فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر..﴾ (سورة الأعراف / 157). ثم إن القرآن يُنذر بمعاينة أولئك الذين لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر: ﴿فلما نسوا ما ذُكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذي ظلموا بعذابٍ بئيسٍ بما كانوا يفسقون﴾ (سورة الأعراف / 164) (21). فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على كلِّ مسلم ومسلمة؛ جاء في القرآن: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتُونَ الزكاة ويطيعون الله ورسوله. أولئك سيرحمهم الله. إن الله عزيزٌ حكيم﴾ (سورة التوبة / 72).

قارن بمقاتل بن سليمان: الأشباه والنظائر ص 115,113، وأبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب النسخ والنسخ، ص 101، وأبو يعلى: المعتمد، ص 195,194، والغزالي: إحياء علوم الدين II، 269، 274، والملطي: التنبيه، ص 37، والجنيني: غياث الأمم، ص 177,176، وابن تيمية: الأمر بالمعروف، ص 139، والشوكاني: الأمر بالمعروف I، 52-54.

إن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يواجه المسلمون به العالم، وهو الذي يسوّغ الجهاد. كما أنه هو دعامة النظام الإسلامي في الداخل. وما دام هذا المبدأ بهذه الأهمية فإنه إذا غودر لا تبقى وراءه من الإيمان حبة خردل. فمن تركه فقد غادر الإسلام كلّهُ.

قارن باهن بطة: الإبانة الكبرى، 212 - 213، والغزالي: الإحياء 2 / 270 - 272، وابن تيمية: الأمر بالمعروف، ص 15,17,18,26,28.

ولقد جرت نقاشاتٌ مستفيضةٌ حول من يملك حقَّ وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فكان هناك مَنْ حصر هذا الحقَّ بالسلطان السياسي. وكان هناك مَنْ قصره على العلماء. لكنَّ الرأي السائد ضمن أهل السنة أنه حقٌّ لكلِّ مسلمٍ وواجبٌ عليه استناداً إلى قوله تعالى: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (سورة التوبة: 72). وتوجد في المصادر شذراتٌ وأثارٌ حول الصراعات التي دارت تجاه تلك المسألة المهمة. من ذلك القصة التي ترد عن المأمون الخليفة العباسي المعروف (813 - 833) في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي (- 1111). فقد استدعى المأمون رجلاً إلى حضرته بلغه أنه كان يأخذ لنفسه حقَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واحتجَّ عليه بالآية القرآنية: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾. والتمكين في نظر المأمون يعني السلطة السياسية أو الخلافة التي تنوب عن المسلمين في القيام بهذا الواجب. لكنَّ الرجل استطاع أن يستشهد بالآية الأخرى القائلة: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. وتمضي القصة قائلةً إن المأمون أظهر اقتناعاً بحجة الرجل! لكنَّ المسألة ما انتهت بهذه السهولة التي تُشيعرُ بها القصة. فالمعروف أن المأمون هو المسؤول عن امتحان عقائد الناس فيما عُرف بالحنة، وما كان يسلم بحريات الناس في الاعتقاد فكيف بالسياسة والاجتماع!؟

الغزالي: إحياء علوم الدين II / 278 - 279.

وهناك جدلٌ بين اثنين من العلماء حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشير إلى ذلك الصراع الذي كان. فقد سأل عبد الواحد بن زيد (- 793/177) الحسن البصري (- 728/110) عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفریضةً هو؟ فقال: لا يا بني! كان فریضةً على بني إسرائيل فرحم الله هذه الأمة وضمغفهم فجعله عليهم نافلة! لكنَّ هناك روايةٌ أخرى عن الحسن البصري نفسه تجعل من كلمة الحقِّ أمام الجائر واجباً لا يجوز التنازل عنه!

الخلال: الأمر بالمعروف، ص 86، والسالمي: حاشية الجامع الصحيح 2 / 291.

ويبدو من ناحيةٍ أخرى أنه كان هناك بين العلماء مَنْ رأى أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو حقُّ العلماء وواجبهم لأنهم هم الذين يعرفون. فعن سليمان بن موسى (- 844/230) أنه سُئل: مَنْ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؟ قال: نحن هم! نقول قال رسول الله ﷺ إفعلوا كذا، وقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا كذا<sup>(22)</sup>.

الخطيب البغدادي: شرف أصحاب الحديث، ص 46 رقم 91.

ومع نظم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن المنظومة السننية جرت إعادة تأويله وترتيبه. جاء في حديث مشهورٍ مرفوعٍ إلى النبي: «مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

قارن بالخلال: الأمر بالمعروف، ص 89 - 90، والإبانة الكبرى لابن بطّة، ص 212 - 213، وصحيح مسلم 1 / 50، وسنن أبي داود 1 / 58، وسنن الترمذي 2 / 26، والمعتمد لأبي يعلى، ص 194 - 195، وإحياء علوم الدين للغزالي 2 / 277، والأمر بالمعروف لابن تيمية، ص 18.

أما الدرجة الثالثة والأخيرة وهي الاحتجاج القلبي فإنها تُعتبر بمثابة الأمر البديهي للمؤمن ولذا اعتُبرت الحد الأدنى الذي لا يجوزُ أن ينقصَ الإيمان عنه. وكذا الدرجة الثانية (الاحتجاج اللساني) فإنها مُباحةٌ بل مندوبةٌ بالنسبة لكلِّ مؤمن. وهي من الأهمية بحيث يمكن أن يترتب عليها بلوغ منزلة الشهادة. جاء في الأثر عن النبي: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطانٍ جائر». إذ يمكن لتلك المواجهة أن تؤدّي لمقتل القائل فإن حدث ذلك فهو استشهادٌ في سبيل الحق.

المعتمد لأبي يعلى، ص 197، وإحياء علوم الدين للغزالي 2 / 273.

وتأتي الدرجة الأولى أو العليا وهي مقاومة المنكر باليد، أو إنفاذ المعروف بهذه الطريقة. وهي في الإسلام السنني خاصةً في معظم الحالات بالحاكم، الذي يمكن أن يقوم بها بنفسه؛ لكن يمكن له أيضاً أن يُنيبَ موظفاً عنه في تأدية ذلك هو المحتسب. وهذا الفهم يجعل المساحة المتروكة لأفراد المؤمنين غير المكلفين من جانب الحاكم محدودةً أو ضئيلة. فهو يستطيع مثلاً أن يُريق الخمر من زقي أو باطية أو كأس، وهو يستطيع أن يكسر الكأس إن لم يكن نفيساً مرتفع القيمة! بل إن العزالي يبيح للفرد المؤمن في بعض الحالات أن يقوم بدور محطّم الصور والترقيشات والتزيينات غير



## المشروعة(23).

أنظر، الخلال: الأمر بالمعروف، ص 134 - 135، وأبو يعلى: المعتمد، ص 195، وإحياء علوم الدين للغزالي 2 / 279.

على أن الغزالي يبدو مُبالِغاً في حماسه لضرب المنكر في هذا الصدد إذ إن العلماء الآخرين يظهرون حساسيةً شديدةً وحرصاً واضحاً عند الاضطرار لإنفاذ ذلك المبدأ. فليس مسموحاً للناهي عن المنكر أن يتجسس على الناس، أو أن يتسلل إلى منزل، أو أن يفتش تحت الثياب أو يكشف أغطية الأوعية والأدوات، أو يستعمل الحيلة والعنف في الوصول لكشف المنكر وفضحه. كما أن السبب ليس مشروعاً في هذا الشأن. وتشير رواية عن أحمد بن حنبل (- 855) وتلامذته إلى الحدود التي لا ينبغي تخطيها، والصيغ التي ينبغي استعمالها: «.. سئل أبو عبد الله عن الأمر فقال: كان أصحاب عبد الله يقولون مهلاً مهلاً رحمكم الله مهلاً».

أنظر: الخلال: الأمر بالمعروف، ص 97، 98، والغزالي: إحياء 2 / 77، وابن تيمية: الأمر بالمعروف، ص 17 و29 - 31 وأبو يعلى: المعتمد، ص 196 - 197.

إن المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يجلب نفعاً لجماعة المؤمنين، ويجنبها الأسوأ لذا لا يصح أن يؤدي إلى عكس المقصود منه. ومن هنا لا يجوز أن يحدث تصرف يؤدي إلى ثورات أو انقسام أو شرذمة. لذا ليس من الجائز الثورة على الحاكم الجائر ما دام ملتزماً بمبادئ الإسلام الأساسية.

أنظر؛ الملطي: التنبيه، ص 15، والخلال: الأمر بالمعروف، ص 93 - 94، والغزالي: الإحياء 2 / 277، 280، 287، 292.

فالفتنة (= الحرب الأهلية) هي أفظع ما يمكن أن يحدث لجماعة المسلمين. وهناك أحاديث وأثار كثيرة تحذر من شق عصا الطاعة أو تقسيم كلمة الجماعة. من تلك الآثار الأثر القائل: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت إلا مات ميتة جاهلية».

أنظر؛ البخاري: الجامع الصحيح 4 / 385، ومسنند أحمد 5 / 344، وسنن الدارمي 2 / 158، والإهانة الكبرى لابن بطة، ص 270 - 277، 281 - 304، وابن

تيمية: خلاف الأمة؛ في مجموعة الرسائل المنيرة 4 / 117، وابن الجوزي: تلبس إبليس، المقدمة، ص 13: «وقد وضعت هذا الكتاب محذراً من الفتنة».

أما «المعروف» فالمعني به في المجتمع القبلي أعراف القبيلة الملزمة. ويرى R.B Serjeant أن «صحيفة المدينة» التي يُنسبُ وضعها إلى النبي هي وثيقة من هذا النوع.

S. R. B. Serjeant: The Sunnah Djâmiâ, BSOAS, 1978, P. 26 - 7, 16 - 17.

السلطة: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ: تقع المسؤولية الرئيسية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام السني على عاتق السلطة السياسية. وقد اختلف المسلمون منذ القرن الثاني الهجري تقريباً فيما يتعلق بمسألة السلطة إلى تيارين رئيسيين، يقول أحدهما بطبيعة كازماتية للسلطان أو الإمام؛ وهو التيار الشيعي، بينما يرى التيار الآخر - وهم المعتزلة وأهل السنة - أن الإمامة هي نتاج عقد اجتماعي. فالنبي حسب اعتقاد هؤلاء أو صورتهم التاريخية لم يعين خلفاً له، بل ترك الأمر للجماعة الإسلامية فليس هناك تكليف إلهي فيما يتصل بهذا الأمر. ونجد أول صياغة منتظمة لهذا الرأي في عمل تاريخي معتزلي مبكر اسمه «أصول النحل» الذي جاء فيه: «المعتزلة كلها صنفان: صنف أوجبوا الإمامة... وصنف أنكروا وجوب الإمامة وزعموا أن للمسلمين أن يقيموا إماماً ولهم أن لا يقيموه. وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر... وزعموا أن الذي يجب على الناس أن يعلموا ما يلزمهم من الفرائض كل إنسان في خاصة نفسه. فإذا حدث أمرٌ يحتاجون فيه إلى حضور حاكم مثل قطع يد السارق وجلد الزاني وجهاد العدو نظروا إلى رجلٍ من خيارهم فيقيموه لذلك. فإذا انقضى ذلك الغرض زال حكمه ولم يكن إليه من الأمر شيء وإنما هو رجلٌ من المسلمين.. وأصلهم في هذا أن النبي ﷺ توفي ولم ينصب للناس إماماً. قالوا: فلو كانت الإمامة من عقد الدين كان النبي ﷺ قد نصب للناس إماماً ونص عليها كما نص على القبلة والصلاة والزكاة» (وقارن بالتمهيد للباقلاني، ص 165). وزعموا أن حكم الإسلام مخالفت لسائر حكم الأمم في إقامة الملوك واتخاذ المالِك لأن النبي ﷺ لم يكن ملكاً ولم يُملك على أمته أحداً. قالوا: والمُلك يدعو إلى الغلبة والاستئثار. وفي الغلبة والاستئثار فساد الدين وإبطال أحكامه والرضا بأحكام المملوك

المخالفة لحكم الكتاب والسنة. قالوا: وخلقُ الملك عند وقوع الأحداث منه موجبٌ لاختلاف الأمة وانتشار الكلمة وسفك الدم وتعطيل الأحكام...».

قارن بأصول النحل، ص 49 - 50. ويذهب أبو بكر الأصم المذهب نفسه؛ قارن بالأشعري: مقالات الإسلاميين 2 / 149، والبغدادي: أصول الدين، ص 271، والفرق بين الفرق، ص 150، والماوردي: الأحكام السلطانية، ص 3، J. van Ess, in: REI 67 (1979), 21 - 23

إنّ هذه الحجج التي تُستخدم لإضعاف فكرة ضرورة السلطة وارتباطها بالإسلام؛ قادت عند أهل السنة إلى نتائج مختلفة<sup>(24)</sup>. فالسلطة (= الإمامة) عند أهل السنة صارت ضروريةً أو واجبةً بسبب الإجماع عليها. ثم إنّ طاعة الإمام المتفرعة على ضرورة السلطة اكتسبت طابعاً شبه ديني.

قارن بتاريخ الطبري I / 1829 / II، 1735، والماوردي: الأحكام السلطانية، ص 3 - 4، وابن جماعة: تحرير الأحكام، 48 - 49، ومختصر في فضل الجهاد، ص 101 - 105، و McCarthy: The Theology of al - Ash\*ari, 250 Nr. 45

وهناك عبارةٌ منسوبة إلى الإمام علي بن أبي طالب (656 - 661) حين واجهته المحكمة الأولى بصرخة: لا حكم إلا لله! فأجاب: كلمةٌ حقٌّ أريد بها باطل. لا بد للناس من أميرٍ، يقاتل العدو، ويقسم الفيء، ويأخذ للضعيف من القوي<sup>(25)</sup>.

قارن بعبد الرزاق الصنعاني: المصنّف 149 - 150، والميرد: الكامل 3 / 206، وشرح نهج البلاغة 2 / 307. وهناك روايةٌ أخرى لقول الإمام عليّ في أصول الدين لعبد القاهر البغدادي، ص 332 - 333؛ وانظر: H. Laoust: La classification dans le Farq, 31

وهناك عبارةٌ تُنسبُ للخليفة الثالث عثمان بن عفان نصّها: «إنّ الله ليَرعُ بالسلطان ما لا يَرعُ بالقرآن».

قارن بالحموي: غياث الأئمة، ص 17.

ويبلغ التأكيد على ضرورة السلطان الذروة في أثر مرفوع إلى النبي جاء فيه: «...ولا يحلُّ لثلاثة نفرٍ يكونون بأرضٍ فلاةٍ إلا أمروا عليهم أحدهم...».

أنظر؛ الغزالي: فضائح الباطنية، باب رقم 9، وزبدة كشف الممالك لابن شاهين  
الظاهر، ص 89.

والخليفة شأنه في العلم مثل شأن العلماء، لذا يستطيع إذا تأهل لذلك أن يمارس  
الاجتهاد مثلهم تماماً في استنباط الأحكام بطرائق أصول الفقه المتعارف عليها. لكنه  
لا يملك حق التشريع<sup>(26)</sup>. وهو يستطيع استخدام سلطته في حراسة الدين، وسياسة  
الدنيا ويعني هذا أنه من ضمن صلاحياته اتخاذ القرارات بالحرب والسلم، وإدارة  
الأموال العامة، وتعيين الولاة والموظفين وعزلهم.

أنظر؛ المارودي: الأحكام السلطانية، ص 3، وابن المقفع: رسالة في الصحابة،  
فقرة رقم 17، وتحرير الأحكام، ص 48.

إن الوصول إلى السلطة العادلة الشرعية عند أهل السنة ليس من صنع مصطفين  
مهديين، بل هو نتاج المسؤولية المشتركة لجماعة المسلمين.

\* \* \*

### III العقيدة القادرية: انتصار أهل السنة:

مع بدايات القرن الحادي عشر الميلادي كان الوعي السني بالذات، والإحساس  
بالمسؤولية عن الإسلام والأمة قد استتب. في هذه الفترة بالذات سأل الباقلاني  
(- 1013) نفسه سؤالاً افتراضياً عن الوضع فيما لو استولت فئة على الأمور، واعتبرت  
أنه من حقها ما دامت مسيطرة أن تحدّد مصائر الخلافة. على ذلك يجيب الباقلاني  
نفسه: «... قام الدليل على أننا أهل الحق.. دون المعتزلة والنجارية وغيرهم من  
المنسويين إلى الأمة. فإن تمكنا من ذلك حملناهم على الانقياد لمن نعقد له. فإن  
دفعونا عنه وعقدوا لبعض موافقيهم فليس له إمامة ثابتة ولا طاعة واجبة وكنا نحن  
في دار قهرٍ وغلبة.. وإن انحاز أهل الحق إلى فئة ونصبوا حرباً ورايةً وعقدوا لرجلٍ  
منهم، كان هو الإمام دون غيره من أهل الضلال..».

أنظر: الباقلاني: كتاب التمهيد ص 181.

في الوقت نفسه جمع الخليفة القادر بالله ( 991 - 1031 ) كلَّ الجماعات السننية تحت راية الاعتقاد القادري القائل إنّ الخلافة هي سنينةٌ منذ نشأت ولذلك فهي شرعية. وينهي بيانه العقدي بالعبرة التالية: «.. هذا قول أهل السنة والجماعة الذي مَنْ تَمَسَّكَ به كان على الحقّ المبين، وعلى منهاج الدين والطريق الواضح، ورُجِّي به النجاة من النار ودخول الجنة إن شاء الله..».

أنظر؛ ابن الجوزي: المنتظم 8 / 111.

\* \* \*

## الحواشي

(1) الدعوى العالمية للأيدولوجيا المغولية معروفة. والأصول الدينية لذلك الاعتقاد قادت إلى مواجهة مع الاعتقاد السنني القائل بختم النبوة. أنظر؛ ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى، م 628 - 521 - 523، و D. Krawulsky: Mongolen und Ilkhane, 27 - 28, 153 وعن العقيدة الإسلامية بختم النبوة، قارن: كتاب اللمع للأشعري، McCarthy، ص 5، وعبد القاهر البغدادي: أصول الدين، 162، وأبو يعلى: المعتمد في أصول الدين، 167، والشهرستاني: نهاية الإقدام، 446 - 447. وعن ختم النبوة، أنظر: G. Stroumsa: Seal of the Prophets. The Nature of a Manichean Metaphor, in: JSAI 7 (1986); Yohanan Friedmann: Finality of Prophethood in Sunni Islam, in: JSAI 7 (1986); Carsten Colpe: Das Siegel der Propheten. Berlin 1989

(2) يعتبر الإيمان بالأنبياء قبل النبي محمدٍ جزءًا من العقيدة الإسلامية والسننية؛ قارن بمقالات الإسلاميين للأشعري، 243 ، . وهذا الاعتقاد مسجّل ضمن الآيات القرآنية على مسجد قبة الصخرة (حوالي 680 - 90 م)؛ أنظر: Max van Bershem: Corpus Inscriptorum II, 230 nr. 215. وهناك أثر مبكّر يحدد العقيدة الإسلامية. لُها: الإيمان بالله واليوم الآخر، والملائكة، والقرآن، والوَسَل؛ في شجرة إزاهم بن طهمان، - 144 142 رقم 84. ويختلف عدد الأنبياء لدى أهل السنة من مؤلفٍ لآخر؛ قارن: A. J. Wensinck: Muhammad und die Propheten, 169

(3) يذكر اليعقوبي في التاريخ 2 / 262 أنه في إمرة المغيرة بن شعبة على الكوفة (661 - 680) ظهرت ففة نائرة من الخوارج بزعامة المدعو أبي علي قالت بأن الأنبياء بعثوا للبشر جميعاً. أنظر: W. Madelung: Religious

- (4) يجد هذا التعبير المجازي مثيلاً له في إنجيل متى 21 - 42: الحجر الذي نبذه البناءون صار حَجَرَ الزاوية.
- (5) قارن بالخاصية رقم 1.
- (6) يشير الكاتب في هذا المجال إلى الآية القرآنية (3: 19): ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. والآية نفسها في الكتابة المسجلة على مسجد قبة الصخرة أيام عبد الملك بن مروان: Max van Berchem; op. cit. II, 213 Nr. 215.
- (7) جاء في قول عن أحمد بن حنبل أنه وجد سبعة وثلاثين إشارة في القرآن إلى وجوب طاعة النبي. وينسب الراوي ذلك إلى ابن حنبل في رساله بعنوان: كتاب طاعة النبي؛ باتون: أحمد بن حنبل والحنفة، 19، وابن بطة: الإبانة الكبرى، 260 - 261. وانظر عن وجوب طاعة النبي؛ الشافعي: الرسالة، 79 - 106.
- (8) عمران بن حصين الخزازي (- 52 / 672) عاش في البصرة. وسمع منه الحسن البصري (- 728) ومحمد بن سيرين (- 728)؛ قارن بأسد الغابة لابن الأثير IV، 137.
- (9) تُعتبر شفاعة النبي جزءاً من اعتقاد أهل السنة، مكارثي، ص 244 رقم 27 (مقالات). وقارن باهن أبي عاصم: الأوائل، بيروت 1407 / 1987، الأحاديث ذات الأرقام 8، 13، 78، 87، 116، وفان برشم، مرجع سابق II، 231، رقم 215.
- (10) يرى الشافعية والحنبلية أنّ السنة يمكن أن تنسخ القرآن؛ قارن باهن بطة: الإبانة الكبرى، ص 253.
- (11) «إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة؛ أنظر؛ ابن بطة: الإبانة الكبرى، 288، 314، والملطي: التنبيه، 13، وأصول النحل، 52، والجويني: غياث الأمم، 34 - 36.
- (12) حول وجوب الطاعة ولو لعبيد حبشيّ كأن رأسه زبيبة، قارن بالبخاري: الجامع الصحيح IV، 385.
- (13) تتكرر الأعداد 71 و72 و73 في الأحاديث؛ من مثل ما يرد عند ابن طهيمان (- 773) في مشيخته مثلاً، ص 70 - 71 رقم 18. Goldziher: Gesammelte Schriften II, 406 - 414.
- (14) يرد استنكار البدعة أو «الإحداث» للمرة الأولى في «صحيفة المدينة». كما يرد ذلك في المجموع الحديثي القديم المعروف بمشيخة إبراهيم بن طهيمان، ص 104 - 106.
- (15) ينسب ابن بطة في الإبانة الكبرى، 205 - 206 لعمر بن قيس الملائي (- 140 / 757) قوله إنه إذا شوهده الفتى مع أهل السنة والجماعة فقد حُتم له بخير، وإن رئي مع أهل البدع فقد حتم له بشر لأنّ المرء لا يتغير غالباً.
- (16) يُستعمل هذا التحديد أحياناً في أوساط المعتزلة أيضاً. فتستى ففةً معتزليةً لا تقول بحصر الإمامة في قريش: بدعية المعتزلة (أصول النحل، فقرة رقم 121، 93). وقارن بالفهرست لابن النديم، J. Van Ess: 217، 214.
- Dirâr b. Amr, in: Der Islam 44 (1968), 3 - 4
- (17) أنظر: B. Lewis: Some Observations on the Significance of Heresy in the History of Islam, in:

Studia Islamica I (1953), 58 - 60

(18) يبدو أنّ أصحاب فكرة البدع الأربع الرئيسية هما: عبد الله بن المبارك (797 - 797) ويوسف بن أسباط (-810)؛ أنظر: كتاب الحوادث والبدع للطوطوشي، 27 - 28، وابن بطّة: الإبانة الكبرى، 376 - 386، وابن أبي عاصم: السنة II، 463، وابن الجوزي: تلبس إبليس، ص 29. ويضيف ابن الجوزي فرقتين أصليتين آخرين: الجهمية والجبرية. ثم تُقسّم الفرق الست كل منها إلى اثنتي عشرة للوصول إلى العدد 73 الوارد في الأثر المشهور. أما مؤلف «أصول النحل» فيحاول وضع تصوّر آخر لخريطة الفرق. فالفرق الأصلية عنده خمس (9 - 21). وربما كان المقصود بهذا التصور معارضة التصور السنّي إذ إنّ الفرقة الخامسة عند السنة هي الناجية

(19) جاء في رسالة للخليفة عمر بن عبد العزيز (717 - 720) إلى أحد ولاته تحذير من البدع، ودعوة للتمسك بكتاب الله وسنة رسوله؛ أنظر: الحوادث والبدع لابن وضاح القرطبي، ص 30 - 31، والإبانة الكبرى لابن بطّة، 322 - 321، J. van Ess: Anfänge، حيث يورد فان أس رسائل 121 - 123 أخرى لعمر بن عبد العزيز تدعو للتمسك بالسنة. وقارن بـ H. A. R. Gibb: The fiscal rescript، 8

(20) أقدم رسالة معروفة في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هي لأبي بكر الخليل (923 - 923). ويورد الخليل في الرسالة أقوالاً في الأمر بالمعروف لأحمد بن حنبل وردت في الجامع في فصل خاص (H. Laoust: Les premières professions de foi Hanbalites، 18 - 22) ويذكر صاحب الفهرست (ص 237) رسالة في الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا. ثم إنّ الحنبلي أبا يعلى (-1065) يختصص باباً في المعتمد (ص 194 - 198) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(21) يضاف إلى ذلك الأثر عن ابن مسعود في سنن أبي داود II، 216 الذي جاء فيه أن الفساد بدأ عند بني إسرائيل عندما صاروا لا يتناهون عن منكر فعلوه.

(22) الخليل: الأمر بالمعروف، 105، وابن تيمية: الأمر بالمعروف، 15 - 16. ثم بدأ الاشتراك مع الدولة في ذلك؛ قارن بالغزالي: إحياء II، 289 - 292.

(23) ليس هناك اتفاق على الفترة التي بدأ فيها تحريم الصُور والتصوير في الإسلام الأول: أنظر: Vasiliev: The Iconoclastic Edict of the Caliph Yazid II A. D. 721. Dumbarton Oaks Papers 9 / 10 (1956); R. Paret; Die Entstehungszeit des islamischen Bilderverbots، 158 - 179; G. D. King: Islam, Iconoclasm and the Declaration of Doctrine، 267 - 277. وتتضمن كتب ورسائل الحسبة عادة توجيهات للمحتسب بكسر الصور وحكّ الرسوم الجدارية. ويرد ذلك في أقدم الرسائل في الحسبة: رسالة الإمام الزبيدي الناصر الأطروش (- 917 / 304)؛ أنظر: R. B. Serjeant: A Zaydi Manuel of Hisba from the 3 rd Century H., P. 17 L. Bercher: L'Obligatio D'ordonner le bien et D'interdire le mal selon al-Ghazzali، in: Institut de belles lettres Arabes 18 (1955)، 53 - 91، 313 - 321

(24) أنظر عن التطورات الفكرية والسياسية التي بلورت نظرية الخلافة السنية: H. Laoust: La Pensée et l'action politiques d'al-Mawardi. REI 36 (1968)، 12 - 92

(25) هناك أثرٌ في الكافي للكلييني 1/ 180 يذكر أنه لو لم يبق على وجه الأرض غير رجلين لكان أحدهما الإمام.

(26) جاء في البيان العقدي للخليفة القادر بالله (991 - 1031) أن جبريل تلقى القرآن من المولى عزَّ وجلَّ فبلغه للنبي، وبلغه النبي لأصحابه، وبلغه أصحابه للأمة؛ ابن الجوزي: المنتظم VIII، 110.

(27) يذكر أبو منصور عبد القاهر البغدادي (1037) في «أصول الدين» و«الفرق بين الفرق» المجموعات التي كانت تُعتبر سنيةً في عهد الخليفة القادر: المتكلمون، والفقهاء، والمحدِّثون، واللغويون، وأصحاب المعاجم، وعلماء القرآن، والصوفية، والمرايطون، والعامَّة. وترد أحياناً قوائم أسماء ضمن تلك الجماعات. وانظر: H. Laoust:

Les Classification des sectes dans le Farq d'al - Baghdadi, in: REI 29 (1961), 47 -



## المصادر

- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطّة العكبري، 1 - 2، تحقيق رضا بن نعيان معطي، الرياض 1409 / 1988.
- أخلاق العلماء لأبي بكر الآجزي. تحقيق حسين خطاب، فاروق حماده، دمشق 1392 / 1972.
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي. تحقيق مقس انغر (Max Enger)، بون 1853.
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، 1 - 4، المطبعة الأميرية، القاهرة 1289.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، 1 - 5، طبعة تهران.
- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان البلخي. تحقيق عبد الله محمود شحاته، القاهرة 1395 / 1975.
- أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي. طبعة إستانبول 128 / 1346.
- J. van Ess: Frühe Mu'ctazilitische Haeresiographie, part 1. أصول النحل  
Beirut 1971
- إعجاز القرآن للباقلاني. تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ.
- الاعتصام لإبراهيم بن موسى الشاطبي، 1 - 2، تحقيق محمد رشيد رضا، القاهرة حوالي 1955.
- الأمم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، 1 - 7، بولاق 1321.

- أمثال الحديث لابن خلّاد الرامهرمزي. طبعة بمبي، الدار السلفية 1404 / 1983.
- الأمثال من الكتاب والسنة للحكيم الترمذي. تحقيق علي محمّد البجاوي، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، بدون تاريخ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال. تحقيق عبد القادر أحمد عطا. القاهرة 1395 / 1975.
- الأمر بالمعروف للشوكاني من: الرسائل المنيرية.
- الأمّ للإمام الشافعي، 1 - 7، بولاق 1321.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني. تحقيق محمد زاهد الكوثري، القاهرة 1369 / 1950.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 1 - 2، طبعة استانبول 1296.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة. تحقيق عثمان أحمد عنبر 1398 / 1978.
- البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي. تحقيق محمد أحمد دهمان، دمشق 1400 / 1980.
- تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار الهمداني، 1 - 2، تحقيق عبد الكريم عثمان، بيروت 1386 / 1966.
- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر، 1 - 2، تحقيق عبد الرحمان السورتني، إسلام آباد، بدون تاريخ، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت.
- تليس إبليس لابن الجوزي. تحقيق خير الدين علي، بيروت، بدون تاريخ.
- التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة للباقلاني تحقيق. محمود الخضيرى، ومحمد أبو ريده، القاهرة 1366 / 1947.

- التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملقب الشافعي. تحقيق محمد زاهد الكوثري، بغداد 1388 / 1968.
- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ، 1 - 2، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، المدينة المنورة 1388 / 1968.
- الجامع الصحيح للربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدي. طبعة القاهرة حوالي 1982.
- A Muslim Theologians = الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيميّة = Response to Christianity. Transl. by Thomas F. Michel. New York 1984.
- حاشية الجامع الصحيح لعبد الله بن حميد السالمي، 1 - 2، القاهرة 1908.
- الحسبة في الإسلام لابن تيميّة. نشر قصي محبّ الدين الخطيب، القاهرة 1387 / 1967.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الإصفهاني، 1 - 10، بيروت 1387 / 1967.
- الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي. تحقيق محمد الطالبي، تونس 1959.
- دلائل النبوة لأبي نعيم الإصفهاني، 1، تحقيق عبد البرّ عباس، محمد رواس قلعه جي، حلب 1390 / 1970.
- دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، 1، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة 1389 / 1970.
- الردّ على الجهمية لابن تيميّة. تحقيق عبد الرحمان عميرة، الرياض 1977.
- رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار أرسلها شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيميّة. تحقيق صلاح الدين المنجد، بيروت 1976.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة

1358 / 1939.

رسائل عبد الحميد الكاتب = عبد الحميد بن يحيى الكاتب وما تبقى من رسائله  
ورسائل سالم أبي العلاء. دراسة وإعداد إحسان عباس، عمان 1988.

زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري. تحقيق بولس  
راويس (Paul Ravaisse). باريس 1894.

السنة لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم، 1 - 2، المكتب الإسلامي بيروت  
1400 / 1980.

سنن ابن ماجه، 1 - 2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة 1372 / 1952.  
سنن الترمذي، 1 - 2، القاهرة 1292.

سنن الدارمي، 1 - 2، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة 1386 / 1966.  
سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي. تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة 1331.

السيرة النبوية لابن هشام، 1 - 4، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ  
الشليبي، القاهرة 1355 / 1936.

السيرة النبوية للنووي. تحقيق عبد الرؤوف علي، بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق  
1400 / 1980.

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة  
1385 - 1387 / 1966 - 1967.

شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي. تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي،  
أنقره 1971.

Recueil des Traditions Mahométones par el- Bokhâri. = صحيح البخاري

1- 4, Publié par M. L. Krehl, Leyde 1862 - 1908

- صحيح مسلم، 1 - 8، القاهرة 1334.
- صحيفة همام بن منبه. تحقيق محمد حميد الله، باريس 1960.
- غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني، تحقيق فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، الإسكندرية 1979.
- فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي. تحقيق عبد الرحمان بدوي، القاهرة 1383 / 1964.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، 1 - 2، تحقيق إسماعيل الأنصاري، بيروت 1975.
- الفهرست لابن النديم. تحقيق رضا تجدد، طهران 1391 / 1971.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي، 1 - 3، تحقيق عزت علي عيد عطية، موسى محمد علي الموشي، القاهرة 1392 / 1972.
- الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي، 1 - 7، تحقيق علي أكبر غفاري، طهران 1379.
- الكمال في ضعفاء الرجال لأبي أحمد ابن عدي. المقدمة، تحقيق صبحي البدري السامرائي، بغداد 1977.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. الطبعة تحت إشراف الملك فيصل آل سعود، مكة المكرمة. الرياض، بدون تاريخ.
- مجموعة الرسائل المنيرية، 1 - 4، مصورة عن نشرة المطبعة المنيرية ببيروت، حوالي 1981.
- مختصر في فضل الجهاد لبدر الدين ابن جماعة. تحقيق أسامة ناصر النقشبندي، بغداد 1983.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، 1 - 6، المكتبة الإسلامية 1389 / 1969.

- المسند من مسائل أبي عبد الله أحمد بن حنبل لأبي بكر الخلال. تحقيق ضياء الدين أحمد، بنغلاديش 1975.
- المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری، 1 - 4، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، بدون تاريخ.
- مشيخة ابن طهمان. تحقيق محمد طاهر مالك، دمشق 1403 / 1983.
- المصنّف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، 1 - 11، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، بيروت 1390 / 1970.
- المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى. تحقيق وديع حدّاد، بيروت 1984.
- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف الفسوي (البسوي)، 1 - 3، تحقيق أكرم ضياء العمري، بغداد 1394 - 1396 / 1974 - 1976.
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، 1، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة 1389 / 1969.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين للإمام أبي الحسن الأشعري، 1 - 2، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة 1389/1969.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي. طبعة حيدر آباد 1359.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، 1 - 2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة 1370 / 1951.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق جون بيرتن، (John Burton / 1987).
- نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني. تحقيق ألفرد جيوم (Alfred Guillaume)، تصوير بغداد، بدون تاريخ.

## المراجع غير العربية

al- Azami, M. M.: On Schachts Origins of Muhammadan Jurisprudence. Riyadh 1405 / 1985.

Berchem, Max van: Matériaux pour un Corpus Inscriptiorum Arabicorum. Part II, Jerusalem, Haram. Le Caire 1925.

Bravman, M. M.: The Spiritual Background of Early Islam. Studies in ancient Arab concepts. Leiden 1972.

Cook, Michael: Early Muslim Dogma. A source - critical study. Cambridge 1981.

Crone, Patricia, Hinds, Martin: God's Caliph. Religious authority in the first centuries of Islam. Cambridge 1986.

Ess, J. van: Anfaenge muslimisher Theologie. Zwei antiqadaritische Traktate aus den 1. Jhd. H. Wiesbaden 1977.

Ess, J, van: Das Kitâb al-Irdjâ', des Hasan b. Muhammad b. al-hanafiyya, in: Arabica 21 (1974).

Ess, J, van: Les Qadarites et les Ghaylâniyya de Yazîd III, in: Studia Islamica 1970.

Ess, J, van: Zwischen Ḥadith und Theologie. Studien zum Entstehen praedestinatianischer Ueberlieferung. Berlin 1975.

Friedman, Y.: Finality of Prophethood in Sunni Islam, in: Jerusalem Studies in Arabic and Islam 7 (1986).

Gibb, H. A. R.: The fiscal rescript of Umar II., in: Arabica 2 (1955).

Ibn al-Muqaffa<sup>6</sup>: Risâla fi aṣ - ṣaḥâba - Charles Pellat: Jbn al-Muqaffa : Conseilleur du Calife. Paris 1976.

King, D: Islam, Iconoclasm and the declaration of doctrine, in: BSOAS 48

(1985).

Krawulsky, Dorothea: Monogolen und Îlkhâne. Ideologie und Geschichte. 5 Studien. Beirut 1989.

Laoust, H.: Les premières professions de foi hanbalites, in: Mélanges Louis Massignon III (1957).

Laoust, H.: La classification des sectes dans le Farq d'al-Baghdâdî, in: REI 29 (1961).

Madelung, W.: Religious trends in early Islamic Iran. Columbia 1988.

Mc Carthy, R. J.: The Theology of al-Ash'ari. Beyrouth 1953.

Paret, R.: Die Entstehungszeit des islamischen Bilderverbots, in Kunst des Orients 11 (1977).

Patton, W. M.: Ahmed Ibn Hanbal and the Mihna. Leiden 1897.

Serjeant, R. B.: A Zaydi Manual of hisba of the 3rd Century H., in: Serjeant: Studies in Arabian History and Civilisation. London 1981.

Wensinck, A. J.: Muhammad und die Propheten, in: Acta Orientalia 2 (1924).